الحكم الشرعي

حقيقته وأقسامه

للأستاذ الدكتور

محمد عبد العاطي محمد علي

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين:

وبعد:

فإن الغاية من خلق الناس هي أن يعبدوا الله سبحانه، قال تعالي: «**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**»[1] وعبادة الله الحقة تكون بمعرفة أحكام الله تعالي في الأعمال، فلا يجوز للمسلم أن يعمل عملا إلا بعد الاطلاع علي حكم الله عز وجل فيه.

ومباحث الحكم الشرعي تتعلق بهذا الجانب باعتبار أنها الحاكمة علي تصرفات المسلم في جميع جوانبها، وقد اهتم الأصوليون بهذه المباحث اهتماما بالغا علي أساس أن الحكم الشرعي هو ثمرة علم الأصول وزبدته وبمعرفته نعرف الحلال والحرام، وقد بينت في البحث حقيقة الحكم الشرعي وأقسامه مع ذكر ما فيها من خلاف بين علماء الحنفية وغيرهم.

ولذا فإن خطة دراسة هذا الموضوع تقع في فصلين:

الفصل الأول: تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحا وتحقيق القول في ذلك.

الفصل الثاني: أقسام الحكم عند الأصوليين.

والله أسأل أن يجنبنا الزلل، وأن ينفع بهذا العمل كما نفع بأصوله إنه سميع الدعاء.

أ. د. محمد عبد العاطي محمد علي

---

[1] سورة الذاريات: آية ٥٦.

الفصل الأول

تعريف الحكم الشرعي لغة واصطلاحا وتحقيق القول في ذلك

الحكم لغة: المنع والقضاء.. يقال حكمت عليه بكذا: أي منعته من خلافه، وحكمت بين الناس: قضيت بينهم وفصلت، ومنه الحكمة، لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد[1].

وفي اصطلاح جمهور الأصوليين: هو خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[2].

شرح التعريف:

١- خطاب الله تعالي:

الخطاب في اللغة: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، يقال: خاطب محمد علبا يخاطبه خطابا ومخاطبة إذا وجه اللفظ المفيد إليه وهو بحيث يسمعه.\

والمراد بالخطاب هنا: ما خوطب به وهو الكلام المفيد الموجه إلي الغير، من باب إطلاق المصدر وإرادة إسم المفعول مجازاً علاقته الاشتقاق اللغوي باعتبار أن اسم المفعول مشتق من المصدر، والقرينة تقسيم الحكم إلي أمر ونهي، فإن المنقسم إلي ذلك هو الكلام لا التوجيه، لأن التوجيه فعل الموجه وليس لفظا.

وقد صار الخطاب حقيقة عرفية في نفس الكلام الموجه بحيث إذا أطلق لم ينصرف إلا إليه[3].

وإذا كان المراد من الخطاب هو الكلام لا التوجيه، فالكلام إما أن يطلق علي ما

(١) انظر: المصباح المنير جـ١ ص٢٢٦، والقاموس المحيط جـ٤ ص٩٩.
(٢) انظر: شرح المحلي علي جمع الجوامع جـ١ ص٥٢، ٥٣، وشرح العضد علي مختصر ابن الحاجب جـ١ ص٢٢٢، وغاية الوصول ص٦.
(٣) انظر: شرح الإسنوي مع البدخشي علي المنهاج جـ١ ص ٣٠، ٣١، وأصول الشيخ زهير جـ١ ص٣٦.

في النفس من المعاني والإرادات، ويقال له: الكلام النفسي، وإما أن يطلق علي الألفاظ والكلمات التي يعبر بها عما في النفس من المعاني والإرادات، ويقال له: الكلام اللفظي.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن: ما المراد بالكلام هنا، هل هو الكلام النفسي أو الكلام اللفظي؟.

ذهب جمهور الأصوليين إلي أن المراد بالكلام هنا هو كلام الله تعالي النفسي الأزلي القديم المدلول عليه بالقرآن الكريم وبغيره من الأدلة الأخري، فالكلام النفسي الأزلي هو الذي يطلق عليه كلمة الحكم عندهم، لا الكلام اللفظي، لأنه دال علي الحكم وليس بحكم[1]، والكلام النفسي الأزلي يصلح توجيهه للإفهام بالفعل أي في الحال إن كان المخاطب موجودا بصفات التكليف بعد بعثة الرسول، كما يصلح توجيهه للإفهام مآلا إن كان المخاطب معدوما، والتعبير بالخطاب مبني علي جواز تسمية الكلام الأزلي به عندهم.

ولما كان الكلام النفسي خفيا علي المكلفين، لا اطلاع لهم عليه، لأنه صفة من صفات الله، أقام الشارع ما يوصلهم إليه ويعرفهم به، وهو الكتاب والسنة وغيرهما، ولهذا سميت بالأدلة، لأنها تدل الناس وتوصلهم إلي معرفة الأحكام الخفية عليهم.

توضيح ذلك بالأمثلة:

الله سبحانه وتعالي أوجب في الأزل الصلاة والزكاة وألزم المكلف بهما عند وجوده مستوفيا شروط التكليف، وجاء قوله تعالي: «**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**»[2] لبكشف للمكلفين عن هذا الإيجاب، فهذا الإيجاب الأزلي القديم هو الحكم عند الأصوليين، وهذا النص هو الدليل الذي عرفنا هذا الحكم.

كما أنه تعالي اقتضت حكمته أن يحرم الزنا في الأزل، وأن يطلب من المكلف

(١) انظر: شرح العضد علي المختصر جـ١ ص٢٢١، وشرح المحلي علي جمع الجوامع جـ١ ص٤٧، ٤٨، وحاشية العطار علي جمع الجوامع جـ١ ص٦٠، وشرح الإسنوي مع البدخشي علي المنهاج جـ١ ص٣٠، ٣١.
(٢) سورة البقرة: آية ٤٣.

تركه عند وجوده مستوفيا شروط التكليف، ثم أنزل قوله تعالي: «ولا تقربوا الزنا»[1] ليظهر للمكلفين هذا التحريم، فهذا التحريم الأزلي القديم هو الحكم، وهذا النص هو الدليل الذي أظهر الحكم، وهكذا في بقية الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية[2].

ولفظ «خطاب» جنس في التعريف يشمل كل خطاب سواء أكان من الله أو الملائكة أو الإنس أو الجن، وبإضافة الخطاب إلي الله، يخرج ما سواه، فلا يعد حكما عند الأصوليين.

ولا يتوهم من تعريف الحكم الشرعي في الاصطلاح بأنه خطاب الله تعالي، أن الحكم الشرعي هو ما كان من القرآن الكريم فقط، وأنه لا يشمل ما كان من السنة أو الإجماع أو القياس أو غيرها من الأدلة المختلف فيها.

لأن الحكم هو خطاب الله تعالي، أي كلامه النفسي الأزلي القديم، سواء دل عليه كلام الله اللفظي كالقرآن الكريم، أو دل عليه السنة أو الإجماع أو القياس أو غيرها من الأدلة الأخري.

فالأدلة التي نصبها الشارع لتكون معرفات لنا تشمل الأدلة المنصوصة كالكتاب والسنة، وغير المنصوصة كالإجماع والقياس[3]، وغيرهما من الأدلة الأخري، وهذا لأن جميع الأدلة غير المنصوصة ترجع عند التحقيق إلي المنصوصة، فهي في الحقيقة خطاب من الله لكنه غير مباشر، فمثلا الإجماع يستند إلي دليل من كتاب أو سنة، والقياس يشترط في حكم أصله أن يكون دليله من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وكذلك الاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة وأقوال الصحابة كلها راجعة إلي أحد الأدلة

(١) سورة الإسراء: آية ٣٢.
(٢) أنظر: أصول الفقه الإسلامي للشيخ زكي الدين شعبان ص٢٢١.
(٣) قد يقال: هذا يعني أن القياس حكم الله مع أن القياس يمكن أن لا يكون صوابا.
والجواب: أن القياس الذي يحصل من المجتهد إن كان صوابا فهو حكم الله تعالي، أما إن كان غير صواب فإنه لا يعتبر حكما لله في الحقيقة لأن الله سبحانه لا يحكم إلا بالصواب، وإنما يعد حكما لله في الظاهر فقط. والمجتهد معذور في اعتقاد أنه حكم الله.
أنظر: حاشية السعد علي شرح العضد جـ١ ص٢٢١، ٢٢٢، (والنقل بتصرف.).

النصية أو الإجماع[1].

وإذا كانت الأدلة بالمعني السابق معرفة لخطاب الله كاشفة عن أحكامه وليست مثبتة لها، فهناك من يقول بأنها كلها مثبتة للأحكام، وهناك من يقول أيضا بأن بعضها مثبت كالقرآن والسنة وبعضها كاشف عنها كالقياس.

ويبدو أن الخلاف هذا خلاف لفظي لا حقيقي[2]، لأن هذه الأدلة لم تثبت حكم الله القديم، بل هو ثابت قبلها، غير أنه لم يكن معلوما لنا، فلما أقام الشارع تلك الأدلة وتوصلنا بصحيح النظر فيها إليه، ثبت علمنا به، وإن كان العلم تتفاوت درجاته حسب اختلاف دلالة الدليل، فإن كان الدليل قاطعا في دلالته توصلنا به إلي حكم الله قطعا، وإن كان ظنيا في دلالته توصلنا به إليه ظنا، والظن كاف في وجوب العمل بما أوصل إليه الدليل.

فصح القول بأن هذه الأدلة مثبتة للأحكام من جهة إثباتها العلم لنا بها، ووجوب التكليف بها بعد ذلك العلم وإن لم تكن مثبتة لها علي الحقيقة، بل هي كاشفة عنها، يستوي في ذلك كلام الله المقروء وغيره من الأدلة، صرح بهذا غير واحد من الأصوليين.

يقول الكمال بن الهمام في تحريره[3]، «فنظم القرآن كاشف عن حكم الله كغيره من الأدلة لكن العلماء لم يعدوه كاشفا وقالوا إنه مثبت وغير كاشف سدا لطريق التحريف والنفي بأن يقال: ليس هذا المقروء، كلامه بل هو كاشف عنه».

ويقول شارح مسلم الثبوت عند الكلام علي الأصول الأربعة: «ثم إن هذه الأصول راجعة إلي كلام الباري النفسي، فإنه الحاكم حقيقة بكلامه الأزلي، وهذه الدلائل كواشف عنه»(٤).

(١) انظر: شرح الإسنوي علي المنهاج جـ١ ص٣١، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين ص٢٥١.
(٢) انظر هذا التحقيق في أصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفي شلبي ص٥٤ - ٥٦.
(٣) انظر: التحرير مع شرحه التيسير جـ٢ ص١٣٣، ومثل ذلك في مسلم الثبوت جـ١ ص٥٦، وفي المستصفي للغزالي جـ١ ص١٢٥.
(٤) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت جـ٢ ص٣.

وبهذا يتبين لنا أن الحكم عند الأصوليين هو كلام الله النفسي القديم المبين لصفات أفعال المكلفين، وأن ما أقامه الشارع من الدلائل عليه كاشفة عنه وليست مثبتة له، لا فرق بين النصوص وغيرها إلا في مدي الكشف هل هو كشف قطعي أو ظني؟ وأن الخلاف في كونها مثبتة أو كاشفة أو بعضها مثبت والآخر كاشف لا معني له، لأنه خلاف نظري راجع إلي تفسير المراد من الإثبات، هل هو إثبات نفس الأحكام أو إثبات العلم لنا بتلك الأحكام؟ فإذا فسرناه بإثبات العلم لنا جعلناها كلها مثبتة، وإذا فسرناه بإثبات نفس الحكم نفينا كونها مثبتة له، لأنه ثابت قبلها، وبغير هذا لا يستقيم الكلام ولا يتفق مع الواقع.

ومن تحرر من إطلاق لفظ الكاشف علي القرآن بخصوصه، لم يكن لأنه مثبت للأحكام، بل لئلا يكون ذريعة للقول بأن هذا المقروء ليس كلام الله، وعلي هذا التفسير يكون قول المفصل الذي جعل بعضها مثبتا وبعضها كاشفا لا معني له[1].

هذا: وذهب بعض الأصوليين إلي أن الحكم عندهم هو نفس خطاب الشارع الذي وجهه الله سبحانه وتعالي إلي المكلف طالبا بها منه فعل أمر أو اجتنابه، أو تخييره بين أن يفعل وألا يفعل، أو جاعلا شيئا من الأشياء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا.

فقوله تعالي: «**وأقيموا الصلاة**»[2] وقوله: «**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**»[3]، وقوله تعالي: «**ولا تقربوا الزنا**»[4] وغيرها من النصوص الشرعية هي نفس الحكم عند الأصوليين.

فكل من الكتاب والسنة والإجماع ونحوها حكم ودليل علي الحكم عندهم في آن واحد وإن كان ذلك باعتبارين مختلفين، فهي حكم باعتبار ذاتها، لأنها كلام الله تعالي

(١) انظر في التحقيق السابق: التقرير والتحبير جـ٢ ص٧٩. وأصول الفقه الإسلامي لفضيلة الشيخ محمد مصطفي شلبي ص٥٤ ٥٦
(٢) سورة البقرة: آية ٤٣
(٣) سورة المائدة آية ١
(٤) سورة الاسراء آية ٣٢

تعد به طلب الفعل أو الترك.. الخ. وهي أدلة باعتبار أمر آخر وهو تضمنها للحكم الذي هو الإيجاب أو الندب أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة[1].

وقد ضعف بعض العلماء هذا الاتجاه لسببين:

الأول: الخلط بين الدليل والمدلول وجعلهما شيئا واحداً عند الأصوليين مع أنهما متغايران.

الثاني: المخالفة الصريحة لكلام الأصوليين أنفسهم، لأنه لم يقل أحد منهم: إن نفس النصوص المقروءة وغيرها من الحكم.

ونحن نقول لهم: إذا كان هذا هو الحكم فأين الدليل عندهم؟ فإن قالوا: هو نفسه وأن التغاير بينهما بالاعتبار قلنا: إنه مخالف للمنطق والمعقول، لأنهما يفرقان بينهما، بل إن التغاير بينهما يعتبر من البديهيات التي لا نزاع فيها[2].

٢- المتعلق بأفعال المكلفين:

- المتعلق معناه: المرتبط، وهو قيد لبيان الواقع إذ من شأن الخطاب أن يكون متعلقا، ومعني تعلق كلام الله تعالي بأفعال المكلفين ارتباط كلامه سبحانه بهذه الأفعال ارتباطا يبين صفة الفعل من كونه مطلوبا كالصلاة والصيام، أو غير مطلوب كالزنا والسرقة، أو مخيرا فيه أو مجعولا سببا أو شرطا أو ركنا أو علة .. الخ[3].

وقد ذكر الأصوليون للخطاب تعليقين:

أحدهما: تعلق معنوي - صلوحي - قد تم قبل وجود العباد، بمعني أنهم إذا وجدوا بعد البعثة مستجمعين لشرائط التكليف كان الحكم متعلقا بأفعالهم.

ثانيهما: تعلق تنجيزي حادث بعد وجود المكلفين متصفين بصفات التكليف بعد

(١) انظر: حاشية العطار جـ١ صـ ٦. وشرح مختصر الروضة جـ٢ ص٢٦٢، ٢٦٣، وشرح العضد جـ١ ص٢٢١. وأصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص١٨
(٢) انظر: أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفي شلبي ص٥٧، ٥٨
(٣) انظر: الآيات البينات جـ١ ص٤٩ ٥

البعثة - إذ لا حكم قبلها كما هو الصحيح عند أهل السنة - وعبروا عنه بالتعلق اللفظي.

وقد اختلفت آراء الأصوليين في بيان أن التعليقين هو المراد هنا في تعريف الحكم، والراجح في نظري هو إرادة التعلقين معاً في التعريف.

ويكون المراد بالمتعلق: أي الصالح لأن يتعلق بفعل المكلف تعلقاً معنوياً قبل وجوده، أو تعلقاً عند وجوده[1].

والتعلق أمر اعتباري لا ينقل الحكم من القدم إلي الحدوث، لأنه غير داخل في حقيقة الحكم، وإنما هو وصف للحكم والصفة غير الموصوف، فوصفه بأنه سيتعلق تعلقا حادثا عند وجود الخلق، لا يلزم منه أن يجعله حادثا كما ظنه كثير من المؤلفين[2].

- **بأفعال المكلفين:** الأفعال: جمع فعل، وهو ما يصدر عن المكلف و يدخل تحت قدرته ويتمكن من تحصيله، فيكون المراد به هنا: كل ما بعده العرف واصطلاح الشرع فعلا فيشمل ما يلي:

١- **أفعال القلوب:** كالاعتقاد والنية والحقد والحسد.

٢- **الأفعال القولية:** كتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والغيبة والنميمة.

٣- **أفعال سائر الجوارح:** كالقيام والركوع والسجود في الصلاة، وأداء الزكاة والحج.

٤- **الكف عن المحرمات**[3]: كترك الزنا والسرقة وشرب الخمر، وما إلي ذلك مما يسمي «تروكا» فإنها كلها تدخل عرفا تحت كلمة فعل.

فليس المراد بالفعل: ما قابل القول والاعتقاد، لأن الخطاب يتعلق بهما كما يتعلق بالفعل.

(١) انظر: نهاية السول جـ١ ص٣١، وشرح الجلال المحلي جـ١ ص٤٨، ٤٩، (والنقل بتصرف).
(٢) انظر: غاية الوصول إلي دقائق علم الأصول للدكتور جلال عبد الرحمن ص١٢٤.
(٣) الترك فعل: لأنه فعل النفس.

والمراد به هنا: جنس الفعل سواء كان واحدا أم متعددا، وليس المراد به جميع الأفعال، إذ لو قصد هذا لما كان للحكم وجود أصلا، لأنه لا خطاب يتعلق بجميع الأفعال، وإنما تتنوع الخطابات بتنوع الأفعال[1].

و«المكلفين» جمع مكلف وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة ولم يوجد مانع يمنع من تعلق الحكم الشرعي بفعله كالإكراه والغفلة.

وليس المراد هنا جميع المكلفين، فإن ذلك لا يتحقق لأن جميع المكلفين لم يوجدوا في وقت واحد حتي يتعلق الخطاب بهم، وإنما المراد جنس المكلف، فيصدق علي المكلف الواحد كخصوصيات الرسول صلي الله عليه وسلم مثل صومه الوصال، أو الزواج بأكثر من أربع زوجات وغير ذلك، وخصوصيات بعض أصحابه كقبول شهادة خزيمة - رضي الله عنه - وحده، فقد جعلها الرسول صلي الله عليه وسلم تعدل شهادة رجلين[2] - كما يصدق علي المتعدد أي لأكثر من واحد كجميع الأمة مثل الأحكام المتعلقة بأركان الإسلام.

فليس المراد العموم في المضاف وهو «أفعال» ولا في المضاف إليه وهي «المكلفين» ولا يصح حمل «أل» في الاثنين علي العموم، وإنما المراد الجنس أي جنس الفعل لجنس المكلف، فيصدق علي الفعل الواحد والمتعدد لمكلف واحد أو لأكثر[3].

وتقييد الخطاب بكونه متعلقا بأفعال المكلفين يخرج عن الحكم ما يلي:

١- الخطاب المتعلق بذات الله وصفاته وفعله:

مثال الأول: قوله تعالي: «**شهد الله أنه لا إله إلا هو ..**»[4].

مثال الثاني: قوله تعالي: «**الله لا إله إلا هو الحي القيوم**»[5].

(١) انظر: حاشية البناني علي شرح الجلال لمتن جمع الجوامع جـ١ ص٤٩. وتيسير التحرير جـ٢ ص١٢٩، ١٣٣، وحاشية السعد علي شرح العضد جـ١ ص٢٢١، ٢٢٢، ونهاية السول جـ١ ص٣٢، ٣٣.
(٢) انظر: المستدرك للحاكم جـ١ ص١٨.
(٣) انظر: المراجع السابقة.
(٤) سورة آل عمران: آية ١٨.
(٥) سورة البقرة: آية ٢٥٥.

مثال الثالث: قوله تعالي: «لا إله إلا هو خالق كل شئ»[1].

٢- الخطاب المتعلق بذوات المكلفين وصفاتهم لا بفعلهم، كقوله تعالي: «ولقد خلقناكم ثم صورناكم»[2] وقوله تعالي: «وإنك لعلي خلق عظيم»[3].

٣- الخطاب المتعلق بالجمادات كقوله تعالي: «يا أرض ابلعي ماءك»[4]، وقوله تعالي: «ويوم نسير الجبال»[5].

٤- الخطاب المتعلق بذوات الحيوانات وصفاتها وأفعالها كقوله تعالي: «والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلي بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون»[6].

٥- الخطاب المتعلق بفعل الصبي من عبادات ومعاملات، وذلك لأن الخطاب الوارد بها موجه إلي الولي بدليل الحديث الشريف: «مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»[7]، وتوجيه الخطاب إلي الولي بأن يأمر الصبي بالصلاة لا يعد أمرا للصبي بالصلاة لأنه غير مكلف، والمعروف عند الأصوليين أن الشارع إذا أمر إنسانا أن يأمر غيره بفعل شئ فلا يعد أمرا لذلك الغير إلا إذا كان مكلفا، فإن كان غير مكلف كالصبي فإنه لا يكون أمرا له، وبناء علي ذلك تكون صلاة الصبي نفسها مأمورا بها من أبيه لا من الشارع[8].

ويثاب الصبي علي صلاته ثواب المندوب، لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا، وكونه يثاب عليها وهو غير مأمور بها فلحكمة هي أن يعتادها فلا يتركها، وإذا

(١) سورة الأنعام: آية ١٠٢.
(٢) سورة الأعراف: آية ١١.
(٣) سورة القلم: آية ٤.
(٤) سورة هود: آية ٤٤.
(٥) سورة الكهف: آية ٤٧.
(٦) سورة النحلي: الآيات ٥ - ٨.
(٧) أخرجه أبو داود والحاكم والترمذي والدارقطني، انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ص٣٨١.
(٨) انظر: تيسير التحرير جـ٢ ص١٣٣.

وصفت صلاة الصبي بأنها مندوبة فباعتبار أنه يثاب عليها ثواب المندوب، لا باعتبار أنه مطالب بها شرعا علي وجه الندب، فإن الصبي غير مطلوب منه صلاة ولا غيرها ولو ندبا[1].

فمثل هذه الخطابات لا تعتبر حكما لعدم تعلقها بأفعال المكلفين.

٣- بالاقتضاء أو التخييير:

الاقتضاء: معناه الطلب مطلقا، سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك، وكل منهما إما جازم (أي ملزم) أو غير جازم، فطلب الفعل الجازم هو الإيجاب، وغير الجازم هو الندب، وطلب الترك الجازم هو التحريم، وغير الجازم هو الكراهة.

والتخيير: هو التسوية بين الفعل والترك من غير ترجيح لأحدهما علي الآخر، وإباحة كل منهما للمكلف، وهو معطوف علي الاقتضاء.

ويتبين مما سبق: أن قولهم: «بالاقتضاء أو التخيير» يشمل الأحكام التالية:

١- **الإيجاب:** وهو خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال المكلفين الطالب للفعل طلبا جازماً كخطاب الله تعالي الطالب للصلاة والزكاة المدلول عليه بقوله تعالي: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»[2].

٢- **الندب:** وهو خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال المكلفين الطالب للفعل طلبا غير جازم كخطاب الله تعالي الطالب من المكلف أن يكتب الدين المدلول عليه بقوله تعالي: «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلي أجل مسمي فاكتبوه»[3]، والأمر هنا ليس للوجوب وإنما هو للندب، والذي صرفه عن الوجوب قوله تعالي: «فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته»[4].

(١) انظر: نهاية السول جـ١ ص٣١، وشرح جمع الجوامع جـ١ ص٥٠ - ٥٢، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت جـ١ ص٥٦، والإبهاج في شرح المنهاج جـ١ ص٤٤.
(٢) سورة البقرة: آية ٤٣.
(٣، ٤) سورة البقرة: آية ٢٨٢، ٢٨٣.

٣- **التحريم:** وهو خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال المكلفين الطالب لترك الفعل طلبا جازما، كالخطاب الطالب للكف عن الزنا المدلول عليه بقوله تعالي: «**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا**»(١).

٤- الكراهة: وهي خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال المكلفين الطالب لترك الفعل طلبا غير جازم، كالخطاب الطالب للكف عن استدبار القبلة أثناء قضاء الحاجة المدلول عليه بقوله صلي الله عليه وسلم: «**إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**»(٢)، فطلب الكف هنا غير جازم لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه رأي النبي صلي الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبلا لبيت المقدس مستديرا للكعبة»(٣).

٥- الإباحة: وهي خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال المكلفين المخير بين الفعل والترك، كخطاب الله تعالي المبيح لصيد البحر المدلول عليه بقوله تعالي: «**أحل لكم صيد البحر**»(٤).

وقولهم: «بالاقتضاء أو التخيير» قيد يبين جهة تعلق الخطاب، حيث إن قولهم: «بالاقتضاء» جار ومجرور متعلق بقولهم: «المتعلق» والتخيير معطوف عليه كما ذكرت، وكلمة «أول» الواقعة بينهما ليست للشك والتردد كما يقال، وإنما هي لتقسيم المحدود وتنويعه، ولا مانع من ذكرها في التعريف بهذا المعني لعدم إخلالها بالغرض المقصود كما يقال: الكلمة اسم أو فعل أو حرف.

ويخرج بقيد «بالاقتضاء أو التخيير» الخطابات المتعلقة بأفعال المكلفين علي سبيل الخبر لا علي سبيل الاقتضاء أو التخيير كقوله تعالي: «والله خلقكم وما تعملون»(٥)، فهو خطاب من الله تعالي متعلق بأفعال المكلفين للإخبار بأن خالقها هو

(١) سورة الإسراء: آية ٣٢.
(٢) نيل الأوطار جـ١ ص٧٧.
(٣) المرجع السابق جـ١ ص٧٨.
(٤) سورة المائدة: آية ٩٦.
(٥) سورة الصافات: آية ٩٦.

الله سبحانه وتعالي، وليس فيه اقتضاء أو تخيير، فلا يكون حكما، ومن الأمثلة أيضا قوله تعالي: «**وهم من بعد غلبهم سيغلبون**»(١)، وقوله: «**لعن الذين كفروا من بني إسرائيل علي لسان داود وعيسي بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون**»(٢)، وغير ذلك من الخطابات المتعلقة بأفعال المكلفين علي سبيل الخبر.

٣- **أو الوضع:** وهو الجعل علي نحو خاص، كجعل الشارع شيئا سببا لشئ آخر أو شرطا له أو مانعا منه أو ركنا أو صحيحا أو فاسدا أو غير ذلك.

- فما جعله الشارع سببا لشئ آخر، خطابه سبحانه بجعل دلوك الشمس سببا لوجوب الصلاة المدلول عليه بقوله تعالي: «**أقم الصلاة لدلوك الشمس إلي غسق الليل**»(٣).

- وما جعله الشارع شرطا، مثل خطابه سبحانه وتعالي بجعل الاستطاعة شرطا لوجوب الحج المدلول عليه بقوله تعالي: «**ولله علي الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا**»(٤).

- وما جعله الشارع مانعا، مثل خطابه سبحانه وتعالي بجعل القتل مانعا من الميراث المدلول عليه بقوله صلي الله عليه وسلم: «**لا يرث القاتل**»(٥).

- وما جعله الشارع صحيحا، مثل خطابه سبحانه بجعل الصلاة صحيحة إذا استوفت أركانها وشروطها المدلول عليه بالآيات والأحاديث الدالة علي ذلك.

- وما جعله الشارع باطلا، مثل خطابه سبحانه بجعل الصلاة باطلة أو غير صحيحة إذا صليت بغير وضوء المدلول عليه بقوله صلي الله عليه وسلم: «**لا صلاة لمن لا وضوء له**»(٦).

(١) سورة الروم: آية ٣.
(٢) سورة الإسراء: آية ٧٨.
(٣) سورة آل عمران: آية ٩٧.
(٤) نيل الأوطار جـ٦ ص٧٤.
(٥) رواه الحاكم في مستدركه عن سهل بن سعد رضي الله عنه.
انظر: الفتح الكبير في ضم الزيادة إلي الجامع الصغير جـ٣ ص٣٤٥.
(٢) سورة المائدة: آية ٧٨.

وغير ذلك مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالي.

بهذا نكون قد انتهينا من تعريف الحكم عند جمهور الأصوليين، وهو من أحسن التعاريف التي ذكرت له، فالتعاريف الأخري في جملتها مردودة سواء التي قصرت تعريف الحكم علي كونه - خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال المكلفين. أو التي زادت علي التعريف السابق قيد «بالاقتضاء أو التخيير».

أما الأول: فلأنه غير مانع من دخول الغير. إذ يدخل تحته ما ليس حكما شرعيا، كالخطابات المتعلقة بأفعال المكلفين علي جهة الخبر لا علي جهة الاقتضاء أو التخيير والتي خرجت عن التعريف بقيد «أو الوضع» كما بينا سابقاً.

وأما الثاني: فلأنه غير جامع، لخروج الحكم الوضعي الذي هو خطاب الله تعالي المتعلق بجعل شئ سببا لشئ آخر... الخ مع أنه من قبيل الحكم الشرعي.

الحكم عند الفقهاء:

عرف الفقهاء الحكم بتعريفات متعددة منها:

١- مدلول خطاب الشارع[١].

٢- ما ثبت بالخطاب اللفظي[٢].

٣- ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة وغيرهما مما هو من صفات فعل المكلف[٣].

٤- أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين علي جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٤]، والمراد بالأثر هنا: هو ما ثبت بالخطاب أو ارتبط ونتج عنه.

ولعلك لاحظت مما سبق أن الدليل عند الفقهاء هو نفس الدليل عند الأصوليين من

(١) انظر: شرح الكوكب المنير جـ١ ص٣٣٣
(٢) انظر سلم الوصول لشرح نهاية السول جـ١ ص٦٩
(٣) انظر. التوضيح ومعه التلويح جـ١ ص١٤، ١٥.
(٤) انظر تسهيل الوصول للمحلاوي ص٢٤٦ ومرآة الأصول جـ١ ص٣١

النصوص المنزلة وغيرها من أنواع الرأي، ولا يختلفان إلا في أن الأدلة التي يبحث فيها الأصولي هي الأدلة الإجماليه، والأدلة التي يبحث فيها الفقيه هي الأدلة التفصيلية حسب اختصاص كل منهما.

ولكنهم يختلفون في مسمي الحكم، فبينما يعرفه الأصوليون بأنه خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال المكلفين . الخ، يعرفه الفقهاء بأنه أثر خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال المكلفين .. الخ.

مثال ذلك: أن الله حرم في الأزل قتل النفس المعصومة إلا بحق يوجب ذلك، فهذا التحريم القديم هو خطاب الله تعالي أي كلامه النفسي الأزلي القديم الصالح للتوجيه للمكلفين، وأنزل قوله تعالي «**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**»[١]، ليكشف لنا هذا الحكم. والمجتهد يبحث في هذا النص فيفهم منه حرمة القتل للنفس البرينة علي أنه نهي مطلق. والنهي المطلق يفيد التحريم. فيصف هذا القتل الذي هو فعل المكلف بالحرمة فيقول: قتل النفس البرينة حرام

فالتحريم الأزلي هو الحكم عند الأصوليين، والحرمة التي يتصف بها القتل هو الحكم عند الفقهاء، وهو أثر لذلك التحريم[٢]

١. سورة الاسراء. آيه
٢. انظر أصول الفقه الإسلامي للاستاذ محمد مصطفي شلبي ص٥٦

الفصل الثاني

أقسام الحكم عند الأصوليين

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تقسيم الحكم إلي تكليفي ووضعي وبيان ما آثاره هذا التقسيم من مشاكل.

المبحث الثاني: أقسام الحكم التكليفي باعتبار ذاته ومتعلقاتها إجمالا.

المبحث الثالث: أقسام الحكم الوضعي باعتبار ذاته ومتعلقاتها إجمالا.

المبحث الرابع: مسلك بعض الحنفية في تقسيم الحكم الشرعي.

المبحث الأول

تقسيم الحكم إلي تكليفي ووضعي وبيان ما آثاره هذا التقسيم من مشاكل

لوحظ في تعريف الحكم عند الأصوليين أنه ينقسم إلي قسمين:

أولهما: حكم تكليفي **ثانيهما:** حكم وضعي

وذلك لأن ما يسمي حكما عند الأصوليين: وهو خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال المكلفين ... وإما أن يكون متعلقا بهذه الأفعال علي جهة الاقتضاء أو التخيير، وإما أن يكون متعلقا بها علي جهة الوضع، فإن كان التعلق الأول فهو الحكم التكليفي، وإن كان التعلق الثاني فهو الحكم الوضعي.

وعلي هذا يكون الحكم التكليفي: هو خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.

والحكم الوضعي: هو خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال المكلفين علي سبيل الوضع، وذلك كجعل الشئ ركنا في شئ أو شرطا له أو سببا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا(١).

وهذا التقسيم للحكم يثير مشكلتين:

المشكلة الأولي: في إطلاق الحكم التكليفي علي بعض أقسامه كالندب والكراهة والإباحة باعتبار أن لفظة «التكليف» لكونها مشتقة من الكلفة، لا تطلق إلا علي التحريم والإيجاب إذ لا توجد الكلفة إلا فيهما لأجل الحمل علي الفعل أو الترك خوف العقاب، والمكلف بالنسبة لما عداهما - من المندوب والمكروه والمباح - في سعة لعدم المؤاخذة فلا كلفة ... غير أن جماعة من العلماء توسعوا في إطلاق اللفظ علي الجميع فشمل الحكم التكليفي كل أقسامه الخمسة.

(١) انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول ص٦، والتقرير والتحبير جـ٢ ص٧٧، وتسهيل الوصول للمحلاوي ص ٢٥

وقد رجع اختلاف العلماء في هذه المسألة إلي اختلافهم في المراد من التكليف.

- فمن ذهب إلي أن التكليف شرعا هو - إلزام ما فيه كلفة[1] - كإمام الحرمين وابن النجار وغيرهما - أخرج من التكليف «الندب والكراهة» إذ لا إلزام في طلب المندوب، ولا في النهي عن المكروه، بخلاف الواجب، فإنه مطلوب فعله علي سبيل الإلزام، وكذا المحرم، فإنه مطلوب تركه علي سبيل الإلزام، ولذا: فإن التعريف عند هؤلاء يتناول نوعين فقط من الأحكام التكليفية الخمسة هما الإيجاب والتحريم.

أما من ذهب إلي أن التكليف هو - طلب ما فيه كلفة[2] أي مشقة، فقد عد الندب والكراهة من التكليف - بجانب الإيجاب والتحريم - إذ لا يخلو كل منها - أي الندب والكراهة - من مشقة، ففعل المندوب لتحصيل الثواب شاق، لأنه ربما يخالف المشتهي، بل قد يكون المندوب أشق من الواجب - كما أن المسلم قد يترك ما تشتهيه نفسه أحيانا لكونه مكروها وفي هذا مشقة.

وقد ذكر بعض العلماء - وهو الزركشي رحمه الله[3] - أن الخلاف بين العلماء في هذه المسألة عائد إلي الخلاف في تعريف التكليف، وبالتالي فهو خلاف لفظي لا طائل تحته، لأن كلا الطرفين متفقان علي أن المندوب والمكروه مطلوبان - الأول مطلوب فعله والثاني مطلوب تركه وإن كان الطلب فيهما غير جازم - إلا أن الفريق الأول رفع اسم التكليف عنهما، لعدم الإلزام في طلبهما، والفريق الثاني أثبت التكليف لهما، لوجود الكلفة والمشقة في امتثال المندوب وعدم امتثال المكروه كما بينا، فبات الخلاف بينهما لفظيا.

بقي الإباحة: والملاحظ من التعريفين السابقين للتكليف، إخراج الإباحة منه، إذ ليس فيهما إلزام أو طلب، لأن المكلف مخير فيها بين الفعل والترك.

فالمباح ليس من قبيل التكليف حقيقة، ولذا جعله الآمدي قسما مستقلا بنفسه،

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين جـ١ ص١٠١، وشرح الكوكب المنير جـ١ ص٤٨٣.
(٢) انظر: المستصفي للغزالي جـ١ ص٧٤.
(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي جـ١ ص٣٤١، ومعه المنخول للغزالي جـ١ ص٢١ (والنقل بتصرف).

غير أن العلماء اعتبروا الإباحة حكما تكليفيا، وإن تعددت وجهة نظرهم في ذلك.

- فبعضهم جعلها من قبيل الأحكام التكليفية من باب التغليب[1]، إذ إن صفة التكليف متوفرة في أكثر أنواع الحكم التكليفي، فأدخلوا فيها المباح تبعا، وقد يكون ذلك التغليب لأن كثيرا من الأفعال المباحة جاءت بصيغة الطلب الذي هو الاقتضاء كما في قوله تعالي: «**وكلوا واشربوا**»[2]، وقوله: «**وإذا حللتم فاصطادوا**»[3]، وقوله: «**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض**»[4]، إلي غير ذلك من الأوامر التي تفيد الإباحة[5].

- وبعضهم جعلها من الأحكام التكليفية مجازا، فإذا أطلق التكليف علي الكل، كان ذلك علي سبيل المجاز من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء، لأن التكليف في الحقيقة إنما هو للوجوب والتحريم[6].

المشكلة الثانية: تتعلق بأقسام الحكم الشرعي، وبمعني آخر: بدخول الحكم الوضعي ضمن الحكم الشرعي.

وقد بينا سابقا أن الحكم الوضعي من أنواع الحكم الشرعي، غير أن طائفة من العلماء لم تذكر في تعريفها للحكم قيد «الوضع» وسأحاول تلخيص وجهة نظرهم في ذلك:

- فمنهم من لم يعتبر الحكم الوضعي نوعا من أنواع الحكم الشرعي الذي يدخل في التعريف، لأن الأحكام الوضعية أمور عقلية أو علامات وضعها الشارع لأشياء ليست بأحكام، وعليه فلا يكون خروجها عن التعريف مفسدة له، بل مصححة له[7].

(١) انظر: المستصفي للغزالي جـ١ ص٧٤، وحاشية الجرجاني علي مختصر المنتهي جـ١ ص٢٢٢، وتسهيل الوصول للسعلاوي ص٢٥٠.
(٢) سورة البقرة: آية ١٨٧.
(٣) سورة المائدة: آية ٢.
(٤) سورة الجمعة: آية ١٠.
(٥) انظر: مباحث الحكم عند الأصوليين للدكتور سلام مدكور ص٥٧، ٥٨.
(٦) انظر: البحر المحيط للزركشي جـ١ ص٢٧٨.
(٧) انظر: حاشية البناني علي جمع الجوامع جـ١ ص٥٢.

ويجاب عنه: بأن جعل الوضوء شرطا في صحة الصلاة مثلا ليس بحكم عقلي كما زعموا، وإنما هو حكم شرعي صدر عن الشارع وتوقفت معرفته عليه(١).

- ومنهم من أعرض عن قيد «الوضع» مع اعتبار الأحكام الوضعية نوعا من الحكم الشرعي، إلا أنه استغني عن ذلك بقيد الطلب، إذ لا معني عنده لجعل الوضوء شرطا في صحة الصلاة إلا طلب الصلاة مع الطهارة، فيدخل الحكم الوضعي تحت الحكم التكليفي ضمنا(٢).

ويجاب عن قولهم هذا: بأن فيه بعدا وتكلفا، لأن الفرق واضح بين جعل الوضوء شرطا في صحة الصلاة، وبين طلب الصلاة مع الطهارة، وإن كان أحدهما لازما عن الآخر، فاللازم غير الملزوم(٣).

ويكون الراجح في النهاية هو ما ذهب إليه الجمهور بإثبات قيد الوضع في تعريف الحكم، إذ إن الأحكام الوضعية أحكام مستقلة بذاتها وذلك لوجود التباين والتغاير بينها وبين الأحكام التكليفية والتي تتمثل فيما يلي:

١- الحكم التكليفي يتطلب فعل شئ، أو تركه، أو إباحة الفعل والترك بالنسبة للمكلف.

أما الحكم الوضعي فلا يفيد شيئا من ذلك، إذ لا يقصد به إلا بيان ما جعله الشارع سببا لوجود شئ أو شرطا له، أو مانعا منه، ليعرف المكلف متي يثبت الحكم الشرعي؟ ومتي ينتفي؟ فيكون علي بينة من أمره.

٢- المكلف به في الحكم التكليفي أمر يستطيع المكلف فعله وتركه، فهو داخل في حدود قدرته واستطاعته؛ لأن الغرض من التكليف امتثال المكلف ما كلف به، فإذا كان خارجا عن قدرته واستطاعته كان التكليف به عبثا ينزه عنه الشارع الحكيم.

(١) انظر: الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد البيانوني ص٤١.
(٢) انظر: التقرير والتحبير جـ٢ ص٧٧.
(٣) انظر: الحكم التكليفي (المرجع السابق) ص٤١.

أما في الحكم الوضعي: فلا يشترط في موضعه أن يكون في قدرة المكلف، ومن ثم كان منه المقدور للمكلف، ومنه الخارج عن قدرته، ولكن مع هذا إذا وجد ترتب عليه أثره الذي وضعه الشارع له.

- فمن الحكم الوضعي المقدور للمكلف: السرقة والزنا، وسائر الجرائم، فقد جعلها الشارع أسبابا لمسبباتها، فالسرقة مثلا سبب لقطع يد السارق، وهي مقدورة للمكلف حيث إن في استطاعته أن يفعلها وأن يكف نفسه عنها، وكذلك الزنا جعله الشارع سبب لجلد الزاني أو رجمه، وهو مقدور للمكلف لأن بإمكانه أن يفعل وألا يفعل، وكذلك الأمر بالنسبة للطهارة التي جعلها الشارع شرطا لصحة الصلاة، فهي مقدورة للمكلف، ومثل إحضار شاهدي عدل في عقد الزواج فإنه شرط لصحته وهو في قدرة المكلف واستطاعته، وكذا قتل الوارث لمورثه فقد جعله الشارع مانعا من الميراث، والقتل مقدور أيضا للمكلف وفي استطاعته أن يفعله وأن يكف عنه.

- ومن الحكم الوضعي غير المقدور للمكلف: حلول شهر رمضان فهو سبب لوجوب الصوم، وهو غير مقدور للمكلف، ودلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة وهو غير مقدور للمكلف، والقرابة سبب للولاية والإرث وهي غير مقدورة للمكلف، وكذلك جعل الشارع بلوغ الحلم شرطا لانتهاء الولاية علي النفس، وجعل بلوغ الرشد شرطا لنفاذ بعض التصرفات وهو غير مقدور للمكلف(١).

٣- الحكم التكليفي لا يكون إلا فعلا للمكلف، ولذا قال الأصوليون: لا تكليف إلا بفعل، وهو الذي يرد عليه الاقتضاء والتخيير.

أما الحكم الوضعي: فقد يكون فعلا للمكلف كالطهارة، وقد يكون فعلا لغير المكلف كفعل الصبي، فلو أتلف شيئا ضمنه في ماله، فكان إتلافه سببا في الضمان، وقد يكون فعلا لله كالدلوك بالنسبة للصلاة، وقد يكون غير فعل كالصحة والبطلان، فالوضعي أعم من التكليفي(٢).

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي جـ١ ص١٢٨، ١٢٩، والوجيز في أصول الفقه ص٢٧، ٢٨.
(٢) انظر: البحر المحيط جـ١ ص١٢٨.

٤- أن الحكم التكليفي يتعلق بكسب المكلف، أما الحكم الوضعي فقد يتعلق بكسب المكلف وهو ظاهر في كثير من الأمثلة المتقدمة، وقد لا يتعلق بكسب المكلف كما لو قتل مكلف شخصا خطأ، فإن الدية تجب علي العاقلة، وإن لم يكن القتل من كسبهم، فوجوب الدية عليهم ليس من باب التكليف لاستحالة التكليف بفعل الغير، بل معناه: أن فعل الغير سبب لثبوت هذا الحق في ذمتهم[٣].

(١) انظر: المرجع السابق (والنقل بتصرف).

المبحث الثاني
أقسام الحكم التكليفي ومتعلقاتها إجمالا

أولاً: أقسام الحكم التكليفي باعتبار ذاته اي باعتبار ما اشتمل عليه من طلب أو تخيير:

بينا سابقا: أن الحكم التكليفي: هو خطاب الله تعالي المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وأنه ينقسم عند جمهور الأصوليين إلي خمسة أقسام:

١- الإيجاب ٢- الندب ٣- التحريم
٤- الكراهة ٥- الإباحة[١].

ووجه الحصر في هذه الأقسام الخمسة: أن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين، لا يخلو إما أن يرد بطلب الفعل من المكلف، أو الكف عنه، أو التخيير بينهما.

فإذا ورد بطلب الفعل: فإما أن يكون علي وجه الحتم واللزوم، وإما ألا يكون علي وجه الحتم واللزوم، فإن كان الأول فهو الإيجاب، وإن كان الثاني فهو الندب.

وإذا ورد بطلب الكف عن الفعل: فإما أن يكون علي وجه الحتم واللزوم، وإما ألا يكون علي وجه الحتم واللزوم، فإن كان الأول فهو التحريم، وإن كان الثاني فهو الكراهة.

وإذا ورد بالتخيير بين الفعل والترك، فهو الإباحة.

وبعض الأصوليين يطلقون إسم الواجب أو الوجوب بدل الإيجاب، والحرام أو المحرمة بدل التحريم، والمندوب بدل الندب، والمكروه بدل الكراهة، والمباح بدل الإباحة[٢].

وهم قد فعلوا ذلك لأنهم نظروا إلي الخطاب باعتبار تعلقه بالفعل، أما الذين عبروا عن أقسام الحكم بالإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، فقد نظروا

(١) انظر: المحصول جـ١ ق١ ص١١٣
(٢) انظر: المستصفي جـ١ ص٦٥. والتلويح جـ١ ص١٥. ونهاية السول جـ١ ص٤١.

إلي الخطاب باعتبار مصدره وهو الله سبحانه وتعالي، فالذات واحدة عند الجميع وهي خطاب الله تعالي، لكن إذا نسب إلي مصدره يسمي إيجابا وندبا وتحريما ونحوها، وإذا نسب إلي متعلقه وهو الفعل الصادر من المكلف يسمي وجوبا ومندوبا ... الخ، فهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا كما ذكر أكثر المحققين(١).

وإذا كان كل فريق له أن يطلق علي الخطاب ما اختاره من الأسماء حسب الاعتبار الذي لاحظه، فإنه من الأفضل أن يعبر عن أقسام الحكم الذي هو خطاب الله تعالي بالإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، فهي التي يصدق عليها لفظ الخطاب، أما الوجوب والحرمة والمندوب والمكروه والمباح، فهي أثر لهذا الخطاب، والخطاب لا يصدق عليها، يدلنا علي ذلك: أن الإيجاب مصدر وفعله «أوجب» فيقال: أوجب الله علينا الزكاة إيجابا، لا وجوبا، لأن وجوبا مصدر للفعل وجب لا أوجب، ولا يقال: وجب الله علينا كذا.

كذلك في التحريم فإنه مصدر وفعله «حرم» بتشديد الراء، فيقال: حرم الله علينا الزنا تحريما لا حرمة، لأن الحرمة مصدر للفعل «حرم» بضم الراء غير المشددة، ولا يقال: حرم - بضم الراء فقط - الله علينا كذا فالذي هو من أقسام الحكم الإيجاب والتحريم، أما الوجوب والحرمة فليسا من أقسام الحكم، وإنما الوجوب أثر الإيجاب، والحرمة أثر التحريم تقول: أوجب الله الزكاة فوجبت، وحرم - بتشديد الراء - الزنا فحرم بضم الراء، فالوجوب والحرمة من متعلقات الحكم وليسا من أقسامه(٢).

هذا: وقد ذكرت سابقا أن تقسيم الحكم التكليفي إلي الأقسام الخمسة إنما هو عند غير الحنفية، أما الحنفية: فقد قسموه إلي سبعة أقسام:

١- الافتراض ٢- الإيجاب ٣- الندب ٤ - التحريم
٥- الكراهة التحريمية ٦- الكراهة التنزيهية ٧- الإباحة

(١) انظر: التقرير والتحبير جـ٢ ص٧٩، ٨٠، وحاشية السعد مع شرح العضد جـ١ ص٢٢٥، ٢٢٦، وفواتح الرحموت جـ١ ص٥٨، ٥٩.
(٢) انظر: نهاية السول جـ١ ص٤١، والإبهاج جـ١ ص٥١.

وجه الحصر عندهم في هذه الأقسام:

أن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين: إما أن يرد بطلب الفعل، أو الكف عنه، أو التخيير بينهما.

- وطلب الفعل إما أن يكون علي وجه الحتم واللزوم، أو لا يكون كذلك.

فإن كان علي وجه الحتم واللزوم، فقد يكون دليله قطعيا كالقرآن الكريم والسنة المتواترة والإجماع، وقد يكون دليله ظنيا كخبر الواحد والقياس، فإن كان الأول سمي الخطاب افتراضا، وإن كان الثاني سمي الخطاب إيجابا.

وإن لم يكن طلب الفعل علي وجه الحتم واللزوم سمي الخطاب ندبا وفاقا للجمهور.

- وطلب الكف عن الفعل، إما أن يكون علي وجه الحتم واللزوم، أو لا يكون كذلك.

فإن كان علي وجه الحتم واللزوم، فقد يكون دليله قطعيا، وقد يكون دليله ظنيا، فإن كان الأول سمي الخطاب تحريما، وإن كان الثاني سمي الخطاب كراهة تحريم.

وإذا ورد التخيير بين الفعل والترك، سمي الخطاب إباحة وفاقا للجمهور(١).

فأقسام الحكم عند الحنفية سبعة:

١- الافتراض: وهو خطاب الله تعالي الطالب للفعل طلبا جازما بدليل قطعي الثبوت والدلالة، كأن يكون هذا الدليل قرآنا أو سنة متواترة دلالتهما قطعية.

ومثاله: خطاب الله تعالي الطالب للصلاة المدلول عليه بقوله تعالي: «**وأقيموا الصلاة**»(٢).

(١) انظر: التحرير مع شرحة التقرير والتحبير جـ٢ ص٧٩، ٨٠ (والنقل بتصرف).
(٢) سورة المزمل: آية ٢٠.

ومتعلق هذا النوع يسمي عندهم فرضا.

٢- **الإيجاب:** وهو خطاب الله تعالي الطالب للفعل طلبا جازما بدليل ظني، كأن يكون هذا الدليل قرآنا أو سنة متواترة دلالتهما ظنية، أو يكون خبر آحاد أو قياسا.

ومثاله: خطاب الله تعالي الطالب لقراءة الفاتحة في الصلاة المدلول عليه بقوله صلي الله عليه وسلم: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(١).

ومتعلق هذا النوع يسمي عندهم واجبا.

٣- **الندب:** وهو خطاب الله تعالي الطالب للفعل طلبا غير جازم، وذلك بقرينة تصرف الطلب عن مقتضاه الأصلي وهو الإيجاب، وأمثلته عند الحنفية هي نفس الأمثلة عند الجمهور والتي سبق أن ذكرتها من قبل.

ومتعلق هذا النوع هو المندوب.

وفي هذا القسم تفصيل عند بعض الحنفية(٢) فقد قسموا الندب إلي قسمين:

أ) **السنية:** وهي خطاب الله تعالي الطالب طلبا غير جازم مع كون هذا الفعل طريقة مسلوكة في الدين، كالخطابات الشرعية المتعلقة بشعائر الدين، كالآذان، والإقامة، وصلاة الجماعة، ومتعلق هذا النوع يسمي عندهم سنة.

ب) **النفلية:** وهي خطاب الله تعالي الطالب للفعل طلبا غير جازم ولم يكن هذا الفعل طريقة مسلوكة في الدين، كالخطابات الشرعية المتعلقة بصلاة التطوع، وصوم التطوع، ومتعلق هذا النوع يسمي عندهم نفلا.

٤- **التحريم:** وهو خطاب الله تعالي الطالب لترك الفعل طلبا جازما بدليل قطعي الثبوت والدلالة.

ومثاله: خطاب الله تعالي الطالب للكف عن الزنا المدلول عليه بقوله تعالي:

(١) انظر: نيل الأوطار جـ٢ ص٢١٠.
(٢) ذكر هذا التفصيل صدر الشريعة في التوضيح والتنقيح جـ٢ ص١٢٣.

«**ولا تقربوا الزنا**»(١).

ومتعلق هذا النوع هو الحرام.

٥- **الكراهة التحريمية:** وهو خطاب الله تعالي الطالب للكف عن الفعل طلبا جازما بدليل ظني.

ومثالها: خطاب الله تعالي الطالب للكف عن لبس الحرير والتختم بالذهب المدلول عليه بقوله صلي الله عليه وسلم: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم علي ذكورها»(٢).

وفي هذا القسم - والذي قبله - تفصيل سنذكره - إن شاء الله تعالي - عند متعلقهما وهو الحرام والمكروه تحريما.

٦- **الكراهة التنزيهية:** وهو ما يطلق عليها غير الحنفية الكراهة وقد سبق تعريفها والتمثيل لها.

ومتعلق هذا النوع هو المكروه تنزيها.

٧- **الإباحة:** وقد عرفها الحنفية بنفس تعريف الجمهور، كما مثلوا لها بما مثل به غيرهم، وقد سبق ذكر ذلك، ومتعلق هذا النوع هو المباح(٣).

ثانياً: أقسام متعلقات الحكم التكليفي:

قسم الجمهور - غير الحنفية - فعل المكلف الذي تعلق به الحكم التكليفي إلي ما انقسم إليه الحكم، أي إلي خمسة أقسام وهي: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح، فالفعل الذي تعلق به الإيجاب هو الواجب، والذي تعلق به الندب هو المندوب، والذي تعلق به التحريم هو المحرم،، والذي تعلقت به الكراهة هو المكروه، والذي تعلقت به الإباحة هو المباح(٤).

(١) سورة الإسراء: آية ٣٢.
(٢) انظر: سبل السلام جـ٢ ص١٤٢.
(٣) انظر: التقرير والتحبير جـ٢ ص٧٩ - ٨١.
(٤) انظر: نهاية السول جـ١ ص٤٣.

وأما الحنفية: فإنهم يقسمون الأفعال التي تعلقت بها أقسام الحكم التكليفي إلي سبعة أقسام حسب تقسيمهم للحكم التكليفي إلي الأقسام السبعة التي ذكرتها لهم من قبل، فالفعل الذي تعلق به الافتراض هو الفرض كما ذكرت من قبل، والذي تعلقت به الكراهة التحريمية هو المكروه تحريما، والذي تعلقت به الكراهة التنزيهية هو المكروه تنزيها، وهو ما يسمي بالمكروه عند غير الحنفية، أي أن الحنفية زادوا قسمين عما عند غيرهم وهما: الافتراض، والكراهة التحريمية، فأصبحت أقسام الأفعال التي تعلقت بها أقسام الحكم التكليفي عندهم سبعة هي: الفرض، والواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه تحريما، والمكروه تنزيها، والمباح[1]، وسنتكلم عنها بالتفصيل فيما بعد إن شاء الله تعالي.

والجدير بالذكر هنا: أن زيادة الحنفية هذه زيادة في الأسماء لا في المسميات، فما يسميه الجمهور بالفرض أو بالواجب - وهما لفظان مترادفان عندهم[2] - يقسمه الحنفية إلي قسمين، ويسمون أحدهما فرضا، وثانيهما واجبا، وما يسميه غير الحنفية بالمحرم يقسمه الحنفية إلي قسمين: ويسمون أحدهما المحرم، وثانيهما المكروه تحريما[3].

(١) انظر: التقرير والتحبير جـ٢ ص٨٠، ومباحث الحكم عند الأصوليين ص٦٤، ٦٥.
(٢) انظر: المستصفي من علم الأصول جـ١ ص٦٦.
(٣) انظر: الحاصل المبين في الحكم عند الأصوليين للزميل الدكتور حمدي صبح ص٢٢.

المبحث الثالث

أقسام الحكم الوضعي ومتعلقاتها إجمالا

أولاً: أقسام الحكم باعتبار ذاته:

قسم الجمهور - غير الحنفية - الحكم الوضعي باعتبار ذاته إلي خمسة أقسام[1]:

١- **السببية:** وهي خطاب الله تعالي المتعلق بجعل الشئ سببا، كجعل الدلوك سببا لوجوب الصلاة.

٢- **الشرطية:** وهي خطاب الله تعالي المتعلق بجعل الشئ شرطا، كجعل الطهارة شرطا لصحة الصلاة.

٣- **المانعية:** وهي خطاب الله تعالي المتعلق بجعل الشئ مانعا، كجعل قتل الوارث مورثه مانعا من إرثه منه.

٤- **الصحة:** وهي خطاب الله تعالي المتعلق بجعل الشئ صحيحا، إذا فعل علي النحو الذي أمر الشارع به، كاعتبار الصلاة صحيحة إذا أقيمت مستوفية لأركانها وشروطها.

٥- **البطلان:** وهو خطاب الله تعالي المتعلق بجعل الشئ باطلا، كاعتبار الشارع الصلاة باطلة إذا أتي بها الشخص غير مستوفية لأركانها وشروطها.

وذكر هذه الأقسام بهذه الأسماء، هو التعبير الحقيقي عنها، لأنها أقسام للحكم الشرعي الوضعي وهو خطاب الله تعالي بجعل الشئ سببا لشئ آخر ... الخ أما من ذكرها باسم: السبب، والشرط، والمانع، والصحيح، والباطل، فقد ذكرها باعتبار متعلقها، والأفضل هو ما ذكرت.

(١) انظر: مسلم الثبوت جـ١ ص٦١، وشرح مختصر المنتهي جـ٢ ص٧.

وقد ذكر الحنفية أقساما أخري للحكم الوضعي[1] وهي:

١- **العلية:** وهي خطاب الله تعالي المتعلق بجعل الشئ علة، كجعل القتل العمد العدوان علة في وجوب القصاص.

٢- **الركنية:** وهي خطاب الله تعالي المتعلق بجعل الشئ ركنا، كجعل الشارع الركوع والسجود والقراءة أركانا في الصلاة.

٣- **العلامية:** وهي خطاب الله تعالي المتعلق بجعل الشئ علامة، كجعل الأذان علامة للصلاة.

ثانياً: أقسام متعلقات الحكم الوضعي:

انقسمت متعلقات الحكم الوضعي إلي نفس أقسامه السابقة، لأن ما تعلقت به السببية يسمي سببا، وما تعلقت به الشرطية يسمي شرطا، وما تعلقت به المانعية يسمي مانعا، وما تعلقت به الصحة يسمي صحيحا، وما تعلق به البطلان يسمي باطلا، وما تعلقت به العلية يسمي علة، وما تعلقت به الركنية يسمي ركنا، وما تعلقت به العلامية يسمي علامة، فتكون المتعلقات هي السبب، والشرط، والمانع، والصحيح، والفاسد، والعلة، والركن، والعلامة، وسوف نتكلم بالتفصيل عن هذه المتعلقات عند كلامنا علي أقسام متعلقات الحكم الوضعي إن شاء الله تعالي.

(١) انظر: التوضيح جـ٢ ص١٣٠، ١٣١، والمرقاة والمرآة جـ٢ ص٣٩٩.

المبحث الرابع

مسلك بعض الحنفية في تقسيم الحكم الشرعي

بينا سابقا أن الحكم الشرعي نوعان: تكليفي ووضعي، وذكرنا أقسام كل منهما، والزيادة التي أوردها الحنفية علي هذه الأقسام.

غير أن بعض الحنفية - كصدر الشريعة ومن وافقه - سلكوا في الأقسام الناتجة عن تقسيم الحكم الشرعي إلي تكليفي ووضعي مسلكا يختلف عن غيرهم، فقد اختلفت طرائقهم بين التقديم والتأخير، والتفريق بين بعض الأقسام، والجمع بين بعضها، لكن دون أن يكون هناك أثر في الجوهر أو إخلال بالموضوع، وسوف أقدم في هذه العجالة ملخصا لطريقتهم في تقسيمات الحكم الشرعي.

قسم هؤلاء الحكم الشرعي كغيرهم إلي قسمين:

١- حكم تعليقي ٢- حكم غير تعليقي

وجه التقسيم[1]:

أن الحكم في الاصطلاح: هو خطاب الله تعالي ... الخ والخطاب إما أن يكون خطابا بتعلق شئ بشئ، أو لا يكون خطابا بتعلق شئ بشئ.

فالأول: هو الحكم التعليقي ويسمي أيضا بالوضعي أو الجعلي، لأن وضع الأشياء بغيرها بوضع الشارع وجعله.

والثاني: هو الحكم غير التعليقي ويسمي بالحكم التكليفي.

هذا ويلاحظ أن الحكم لابد وأن يتعلق بالمحكوم فيه والمحكوم عليه، وهذا تعلق لابد منه سواء في الحكم التعليقي أو في الحكم غير التعليقي.

(١) انظر: التوضيح والتنقيح مع التلويح جـ٢ ص١٢٢ وما بعدها، والمرقاة مع المرآة وحاشية الأزميري جـ٢ ص٣٨٨ وما بعدها، وأصول الفقه للحنفية لفضيلة الشيخ محمد أنيس عباده ص١٤ وما بعدها.

وبالتالي: فحينما أقول: الخطاب إما أن يكون خطابا بتعليق شئ بشئ أو لا يكون خطابا بتعليق شئ بشئ أقصد هنا التعلق الزائد عن تعلق الحكم بالمحكوم فيه وبالمحكوم عليه.

القسم الأول: الحكم التعليقي:

قلنا: إن الحكم لابد وأن يتعلق بالمحكوم فيه وبالمحكوم عليه وهذا تعلق ضروري، وهناك بعض الأحكام لا تتعلق بشئ زايد عنهما وهذا ما يسمي بالحكم التكليفي، لكن هناك البعض الآخر يتعلق بشئ زايد عن التعلق بالمحكوم به والمحكوم عليه وهو ما يسمي بالحكم التعليقي.

ولذا عرفوه بأنه: ما يكون حكما بتعلق شئ بشئ آخر تعلقا زائدا عن التعلق بالمحكوم فيه والمحكوم عليه.

ومثاله: خطاب الله تعالي المشتمل علي كون الطهارة شرطا في صحة الصلاة المدلول عليه بقوله تعالي: «**إذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلي الكعبين**»(١) فقد علق الغسل المأمور به في قوله: «فاغسلوا» بالصلاة في قوله تعالي: «إذا قمتم إلي الصلاة» علي أن الغسل وهو الوضوء شرط في صحة الصلاة شرعا، وهذا التعلق زائد عن التعلق الضروري أي التعلق بالمحكوم فيه وهو الصلاة، وبالمحكوم عليه وهو المكلف.

ومثاله أيضا: خطاب الله تعالي المشتمل علي كون دلوك الشمس سببا لوجوب الصلاة المدلول عليه بقوله تعالي: «**أقم الصلاة لدلوك الشمس ...**»(٢)، فقد علق الدلوك بالصلاة علي أنه سبب لها، وهذا التعلق زائد عن التعلق الضروري وهو تعلق السبب بالصلاة المحكوم فيها، والمكلف المحكوم عليه.

وهذا بخلاف الخطاب الطالب لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة المدلول عليها بقوله تعالي: «**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**»(٣)، فإن التعلق الزائد غير موجود هنا، وإنما

(١) سورة المائدة: آية ٦.
(٢) سورة الإسراء: آية ٧٨.
(٣) سورة البقرة: آية ٤٣.

الموجود فيه هو التعلق الضروري فقط، فقد علق الخطاب الوجوب بالصلاة والزكاة المحكوم فيهما، كما علقه بالمحكوم عليه، وهو المكلف، ولم يكن في هذا المثال تعلق زائد.

أقسام الحكم التعليقي:

قسم هؤلاء الحكم التعليقي (الوضعي) إلي خمسة أقسام:

١- الركن ٢- العلة ٣- السبب
٤- الشرط ٥- العلامة

وذكروا في وجه تقسيم الحكم التعليقي إلي هذه الأقسام:

أن الشئ المتعلق بشئ آخر: إما أن يكون داخلا في حقيقة الشئ، أو خارجا عنه.

فإن كان داخلا في حقيقة الشئ فهو الركن، كالقيام والقراءة، والركوع والسجود في الصلاة.

وإن كان خارجا عنه: فإما أن يكون مؤثرا فيه، أو موصلا إليه، أو متوقفا عليه، أو دالا عليه.

فإن كان مؤثرا فيه فهو العلة، كالقتل العمد العدوان فإنه علة في وجوب القصاص.

وإن كان موصلا إليه في الجملة فهو السبب، كالدلوك للصلاة.

وإن كان متوقفا عليه وجوده فهو الشرط، كالطهارة للصلاة.

وإن لم يكن كذلك، بل دال عليه، فهو العلامة كالآذان للصلاة(١).

ومما ينبغي التنبيه إليه هنا أن هذا التقسيم يشير إلي ثلاثة أمور:

الأول: أن العمدة فيه هو الاستقراء، أي تتبع ما ذكره العلماء.

الثاني: أن المراد بوجه التقسيم ههنا هو مجرد وجه الضبط في هذه الأقسام لا

(١) انظر: التحرير مع شرحه التيسير جـ٢ ص١٢٨، ١٢٩، ومسلم الثبوت مع شرحه جـ١ ص٦١، وأصول الفقه للحنفية ص١٥.

الحصر الحقيقي، لجواز التعلق بوجه آخر مثل: المانعية كتعلق النجاسة بصحة الصلاة فإنها تمنع من صحتها.

الثالث: أن تلك الأقسام الخمسة ليست أقساما للحكم التعليقي باعتبار ذاته، وإنما هي في الحقيقة أقسام لمتعلق هذا النوع من الحكم[1]، كما بينت سابقا.

القسم الثاني: الحكم غير التعليقي (التكليفي)

ذكرت سابقا: أن الحكم التكليفي هو ما لا يكون حكما بتعلق شئ بشئ، والتعريف هنا ينفي التعلق الزائد، لأن التعلق الضروري موجود فيه كما بينت.

ومثاله: خطاب الله تعالي الطالب لترك الزنا المدلول عليه بقوله تعالي: «ولا تقربوا الزنا»[2]، فقد علق الخطاب الحرمة بالمحكوم فيه وهو الزنا، وبالمحكوم عليه وهو المكلف، وهذا هو التعلق الضروري، أما التعلق الزائد، فغير موجود هنا.

أقسام الحكم غير التعليقي (التكليفي)

ينقسم الحكم التكليفي إلي ما يأتي:

١- ما يكون صفة لفعل المكلف، والصفة هي ما قام بالغير، مثل: وجوب الصلاة وحرمة الربا، فإن الوجوب وصف قائم بالصلاة التي هي فعل المكلف، والحرمة وصف قائم بالزنا الذي هو فعل المكلف.

٢- ما يكون أثرا لفعل المكلف، ومثاله: ملك المشتري المبيع وملك البائع الثمن، فإن كلا منهما أثر لفعل المكلف وهو البيع وثابت به.

٣- ما يكون تابعا لأثر فعل المكلف، مثل ثبوت الثمن دينا في ذمة المشتري قبل أن يسلمه للبائع في البيع المؤجل فيه الثمن، إذ بالبيع يملك المشتري المبيع ويملك البائع

(١) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه جـ١ ص٦١، وتيسير التحرير جـ٢ ص١٢٨، ١٢٩، وأصول الفقه للحنفية ص١٥، ١٦، ومباحث في أصول الفقه (الجزء الرابع) للدكتور صابر نصر عثمان ص٦٧، ٦٨.

(٢) سورة الإسراء: آية ٣٢.

الثمن، فيصير الثمن قبل أدائه دينا في ذمة المشتري مقابل ملكه للمبيع، فظهر بهذا أن ملك المبيع والثمن أثر لفعل المكلف وهو البيع، وأن ثبوت الثمن دينا في ذمة المشتري إلي أن يؤديه تابع لهذا الأثر ومتعلق به[1].

ولقد اقتصر بحث الأصوليين علي النوع الأول فقط، وهو ما يكون صفة لفعل المكلف، أما النوع الثاني والثالث فليسا مقصودين عندهم، بل هما بالفقه ألصق، فيبقي معنا القسم الأول.

قسم علماء الحنفية الحكم التكليفي الذي هو صفة لفعل المكلف إلي قسمين:

الأول: ما يعتبر في مفهومه وتعريفه المقاصد الحاصلة في الدنيا اعتبارا أوليا.

الثاني: ما يعتبر في مفهومه وتعريفه المقاصد الحاصلة في الآخرة اعتبارا أوليا.

وإنما قيد الاعتبار بالأولوية، لأن كل حكم شرعي له هدفان: أحدهما: حاصل في الدنيا، والآخر: حاصل في الآخرة.

فالعبادة إذا وصفت بالصحة، فالمعني أن ذمة المكلف قد فرغت وفراغ الذمة هذا حاصل الدنيا، وإن كان يترتب علي فراغ الذمة الذي هو الصحة، الثواب وهو حاصل في الآخرة، فالثواب لم يعتبر في مفهوم الصحة اعتبارا أوليا، بل ثبت تبعا للمقصود الدنيوي وهو التفريغ.

وفعل المكلف إذا وصف بأنه واجب، فالمعني أنه إذا فعله يثاب عليه وإذ لم يفعله يعاقب عليه، وكل من الثواب والعقاب حاصل في الآخرة، وإن كان يترتب عليهما تفريغ الذمة أو عدم تفريغها وهو حاصل في الدنيا.

ولهذا نجد أن علماء الأصول حينما تعرضوا لتقسيم الحكم التكليفي الذي هو صفة لفعل المكلف، اعتبروا في تعريفه ومفهومه المقاصد الدنيوية أو المقاصد الأخروية اعتبارا أوليا، لأنه قد يترتب علي الدنيوي الأخروي تبعا وبالعكس.

(١) انظر: التلويح مع التوضيح والتنقيح جـ٢ ص١٢٢، والمرقاة والمرآة جـ٢ ص٣٨٨، وأصول الفقه للحنفية ص١٦، ١٧

والمقصود الدنيوي في العبادات تفريغ الذمة.

وفي المعاملات، الاختصاصات الشرعية، وهي الأغراض المترتبة علي العقود والفسوخ، فالغرض المترتب لعقد النكاح ملك المتعة، والغرض المترتب لعقد البيع، ملك المبيع للمشتري والثمن للبائع، والغرض المترتب لعقد الإجارة ملك المنفعة وهكذا[1].

هذا ولكل من المقاصد الدنيوية والمقاصد الأخروية أقسام سنذكرها فيما يلي:

أ) أقسام ما اعتبرت فيه المقاصد الدنيوية:

ينقسم هذا النوع باعتبار ترتيب المقصود الدنيوي علي الفعل في العبادات والمعاملات إلي صحة، وبطلان، وفساد، واختصت المعاملات بثلاثة أقسام أخري هي: الانعقاد، والنفاذ واللزوم.

١-الصحة والصحيح:

الصحة في العبادات: هي كون العبادة بحيث تقتضي تفريغ الذمة، والصحة في المعاملات: هي الأغراض المترتبة علي العقود كما ذكرت.

فالصحة سواء في العبادات أو المعاملات هي كون الفعل بحيث يوصل إلي المقصود منه.

وذلك لاستيفاء الأركان والشروط والأوصاف الزائدة التي اعتبرها الشارع.

أما الصحيح: فهو الفعل الذي وجد مستوفيا لما ذكرت.

ومثاله في العبادات: الصلاة المستوفية لأركانها وشروطها الشرعية فإنها صحيحة، والحكم الثابت فيها بخطاب الشارع هو الصحة.

ومثاله في المعاملات: البيع المستوفي لما ذكر في التعريف فإنه صحيح، والحكم الثابت فيه بالخطاب هو الصحة.

(١) انظر: التلويح مع التوضيح والتنقيح جـ٢ ص١٢٢، ١٢٣، والمرقاة والمرآة وحاشية الأزميري جـ٢ ص٣٨٨، ٣٨٩.

٢-الفساد والفاسد:

الفساد: هو كون الفعل بحيث لا يوصل إلي المقصود منه لا لخلل في الأركان والشروط، بل لخلل في أوصافه الزائدة شرعا، كما في بيع المتجانسين مع الزيادة في أحدهما، أما الفاسد: فهو الفعل الذي لحقه خلل في الوصف الشرعي.

٣-البطلان والباطل:

البطلان: هو كون الفعل بحيث لا يوصل إلي المقصود الدنيوي منه أصلا وذلك لخلل في الأركان والشرائط المعتبرة شرعا، كما في بيع الملاقيح، لانتفاء الركن وهو أن يكون المبيع معلوما، وكما في النكاح بلا شهود لانتفاء الشرط وهو شرط صحة، أما **الباطل:** فهو الفعل الذي لم يستوف ما ذكرت.

والفرق الذي ذكرته بين الفساد والبطلان، انما هو في المعاملات، أما في العبادات، فالفساد والبطلان بمعني واحد فيقال: فسدت الصلات وبطلت أي خرجت عن الحالة التي اعتبرها الشارع بها صحيحة.

وعند الإمام الشافعي: الباطل والفاسد لفظان مترادفان يطلقان علي ما ليس بصحيح، وهو اصطلاح مجرد ولا مشاحة في الاصطلاح.

أقسام خاصة بالمعاملات

٤-الانعقاد والمنعقد:

الانعقاد: هو ارتباط أجزاء التصرف شرعا، والمراد بأجزاء التصرف الإيجاب والقبول إذ بهما يتحقق العقد.

والمنعقد: هو العقد الحاصل فيه هذا الارتباط.

فالبيع الفاسد منعقد، لارتباط أجزاء التصرف فيه، لكنه ليس بصحيح، لأنه لا يوصل إلي المقصود منه لعدم وجود الأوصاف الزائدة المعتبرة شرعا، بخلاف الصحيح، فانه يوصل إلي المقصود، لاستيفائه الأركان والشروط كما تقدم، ولذا فإن الانعقاد أعم من الصحة ألا تري أنه ينفرد في البيع الفاسد، فقد وجد فيه الانعقاد لا الصحة.

٥-النفاذ والنافذ:

النفاذ: هو ترتب الأثر المقصود علي الشئ دون توقف، كترتيب الملك علي البيع، ومتعلق النفاذ يسمي نافذا.

والنافذ: هو العقد الذي ترتب عليه المقصود منه، فبيع الفضولي منعقد لارتباط أجزاء التصرف، لكنه ليس بنافذ، لتوقف ترتيب الأثر وهو الملك علي الإجازة، والصحة هنا أعم من النفاذ، إذ كل نافذ صحيح ولا عكس ألا تري أن بيع الفضولي صحيح ولكنه ليس بنافذ.

٦-اللزوم واللازم:

واللزوم: هو كون العقد بحيث لا يمكن رفعه، ومتعلق اللزوم يسمي لازما.

واللازم: هو العقد الذي لا يقبل الفسخ، فالبيع بشرط الخيار غير لازم لأنه يمكن رفعه بحكم الشرط[1]، والنفاذ أعم من اللزوم، فالبيع السابق نافذ لا لازم.

وكما ذكرت: يطلق الحكم علي الانعقاد والنفاذ واللزوم، أما المنعقد والنافذ واللازم فهو الفعل وهو هنا العقد.

آراء العلماء في وصف هذه الأقسام:

اختلف العلماء في وصف الأقسام الستة السابقة علي أقوال:

القول الأول: ذهب إلي أن هذه الأقسام من قبيل الحكم الشرعي الوضعي، بمعني أنه حكم بتعلق شئ بشئ تعلقا زائدا علي التعلق الذي لابد منه في كل حكم، وهو تعلقه بالمحكوم فيه وعليه، وذلك لأن الشارع حكم بتعلق الصحة بهذا الفعل الذي يوصل إلي المقصود، وحكم بتعلق البطلان أو الفساد بذلك الفعل الذي لا يوصل إليه، وهو حكم بتعلق شئ زائد عن التعلق الضروري.

القول الثاني: إنها أحكام شرعية تكليفية، لأنها راجعة إلي الأحكام الخمسة في

(١) انظر: المرجعين السابقين.

معناها، إذ إن معني صحة البيع هو إباحة الانتفاع بالمبيع، ومعني بطلان البيع هو حرمة الانتفاع به، والاباحة والحرمة حكمان تكليفيان.

القول الثالث: إنها ليست أحكاما شرعية، لا تكليفية ولا وضعية، بل هي أحكام عقلية، لأن الشارع إذا شرع البيع لحصول الملك، وبين شرائطه وأركانه، فالعقل يحكم بكونه موصلا إليه عند تحقق الشرائط والأركان، وغير موصل عند عدم تحققها، ولا يحتاج العقل في حكمه بهذا أو بذاك إلي توقيف الشارع له علي ذلك، وإنما يدرك بمجرد العقل(١).

والراجح في نظري: هو ما ذهب إليه القول الأول، لأن الذي وضع الشروط والأركان هو الشارع، كما أنه هو الحاكم بصحة الشئ في حالة استيفاء الشروط والأركان، وببطلانه في حالة عدم استيفائها، ولو لم يبين لنا أن هذا الشئ صحيح أو باطل، ما كان لنا أن نعرف صحته من بطلانه، حتي ولو وضع لنا الشروط والأركان دون أن يبين لنا أن ذلك تمام الشئ وصحته، ما كان لنا أن نعرف أن هذا الشئ صحيح أو غير صحيح(٢).

ب) أقسام ما اعتبرت فيه المقاصد الأخروية:

اعلم أن الحكم الذي يكون صفة لفعل المكلف، إما أن يكون المعتبر في مفهومه المقصد الدنيوي، وتقدم الكلام تفصيلا عليه.

وإما أن يكون المعتبر في مفهومه المقصد الأخروي، وهذا هو القسم الثاني وينقسم إلي ما يأتي:

أولا: حكم أصلي: وهو العزيمة - وهي ما شرع ابتداء غير مبني علي أعذار العباد، كفريضة الصيام الثابتة بقوله تعالي: **«فمن شهد منكم الشهر فليصمه»**

(١) انظر: التلويح علي التوضيح جـ٢ ص١٢٣، والتقرير والتحبير جـ٢ ص١٥٥، ١٥٦، ومختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد جـ٢ ص٧، ٨، والمنهاج بشرح الإسنوي جـ١ ص٣٧، ومسلم الثبوت جـ١ ص١٢٠، ١٢٢، ومباحث الحكم ص١٣١ ١٣٢

(٢) انظر: مباحث الواجب وأقسامه للدكتور محمد عبد اللطيف حسانين (رسالة دكتوراه بمكتبة الكلية).

ففرضية الصيام شرعت أولا غير ملاحظ فيها أعذار العباد، لأن الخطاب لم يعلق طلب الصوم علي شئ، ومثل الصيام، بقية الأحكام الشرعية التي كلفنا الله بفعلها أو تركها.

اقسام الحكم الأصلي:

ينقسم الحكم الأصلي عندهم إلي سبعة أقسام:

الفرض، والواجب، والسنة، والنفل، والحرام، والمكروه، والمباح.

وذكروا في وجه الضبط في هذه الأقسام:

أن ما طلبه الشارع: إن كان فعله أولي من تركه مع المنع من الترك بدليل قطعي فهو الفرض، كالصلوات الخمس، وإن كان بدليل ظني فهو الواجب كالوتر، وإن كان مع عدم المنع من الترك - فإن كان طريقة مسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب فهو السنة كالسنن الرواتب مثل ركعتي الفجر، والا فهو النفل والمندوب كصلاة الضحي.

وان كان الترك أولي من الفعل مع المنع من الفعل فهو الحرام كالزنا، وبلا منع من الفعل فالمكروه كتقليب الحصي في الصلاة، وان استوي الفعل والترك، فهو المباح كالأكل والشرب.

وأولية الفعل أو الترك، المراد منها الأولوية عند الشارع بالنص علي الفعل، أو علي دليله، كما أن التساوي بينهما يكون في نظر الشارع، بأن يحكم بذلك صريحا أو دلالة، والقرينة علي ذلك: أن كلامنا في متعلق الحكم الشرعي.

ثم إن المراد بأولوية الفعل في الفرض والواجب، وبأولوية الترك في الحرام، هو اللزوم من باب التسامح، وليس المراد بها في ذلك معناها الحقيقي وهو مطلق الرجحان بمعني جواز الفعل والترك مع رجحان أحدهما، لأن فعل الفرض والواجب وترك الحرام لازم محتم، وفي إطلاق الأولوية علي ما هو لازم نوع من التسامح كما ذكرنا.

أما المراد بها في بقية الأقسام، فهو معناها الحقيقي[1].

(١) انظر: التلويح مع التوضيح والتنقيح جـ٢ ص١٢٣، ١٢٤.

ثم إن هذا التقسيم وقع أولا وبالذات لفعل المكلف كما هو واضح، ويفهم منه تقسيم الحكم بمعني الأثر الثابت بخطاب الشارع، كما يفهم منه تقسيم الحكم بمعني خطاب الشارع[1].

ويتضح من التقسيم السابق أن هناك فرقا بين الحكم الشرعي والذي هو: خطاب الله تعالي ... الخ، وبين الأثر الثابت به والذي هو وصف لفعل المكلف، وهذه التفرقة واضحة في الأقسام التي لها ثلاث صيغ، كالإيجاب، والوجوب، والواجب، وكذا التحريم، والمحرم والحرام، فالإيجاب هو خطاب الشارع الآمر علي وجه الإلزام وهو الحكم المصطلح عليه عند الأصوليين، والوجوب هو الأثر المترتب علي ذلك الخطاب وهو استعمال فقهي معروف وقد يستعمله الأصوليون أيضا، وأما الواجب فهو فعل المكلف المتصف بالوجوب والذي طلبه الشارع طلبا جازما، ومثل هذا يقال في التحريم والمحرم والحرام.

أما الأقسام التي لها صيغتان، كالندب والكراهة مثلا، فإن الندب هو خطاب الشارع وهو الحكم عند الأصوليين، وفي نفس الوقت يطلق علي أثر الخطاب وهو الحكم عند الفقهاء، وأما الصيغة الثانية وهي المندوب فهو فعل المكلف، ومثل هذا يقال في الكراهة والمكروه، فإن الكراهة تطلق أيضا بإطلاقين، إطلاق بمعني خطاب الشارع الناهي بغير جزم وهو الحكم عند الأصوليين، وإطلاق بمعني الأثر المترتب عليه وهو الحكم عند الفقهاء، وأما المكروه فهو الفعل الذي طلب الشارع تركه لا علي سبيل الجزم والإلزام، ومثل هذا يقال في بقية الأقسام التي لها صيغتان[2].

ثانياً: حكم غير أصلي:

وهو المسمي بالرخصة: وهي ما شرع من الأحكام ثانيا وكان مبنيا علي أعذار العباد، فقد شرع الله سبحانه وتعالي لأصحاب الأعذار أن يفطروا في رمضان بقوله

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجع السابق، وأصول الفقه الاسلامي للشيخ زكي الدين شعبان ص٢٢٨، ومباحث الحكم عند الأصوليين ص٦٣ (والنقل بتصرف).

تعالي: «فمن كان منكم مريضا أو علي سفر فعدة من أيام أخر»(١).

الثاني: ما استبيح مع قيام المحرم دون الحرمة، مثل إباحة الإفطار في رمضان بعذر السفر أو المرض، فقد أباح الله سبحانه وتعالي الفطر مع قيام المحرم له وهو الأمر بالصوم في قوله «فليصمه» فإنه يحرم الإفطار، ولكن الحرمة مع ذلك غير قائمة بالنسبة للمسافر والمريض بل متراخية إلي عدة من أيام آخر بالنص وهو قوله: «فعدة من أيام أخر».

والمجازية نوعان:

الأول: ما كانت الرخصة فيه أتم في المجازية وأبعد عن حقيقة الرخصة من النوع الذي بعده مثاله: ما وضع عنا من الإصر والأغلال التي كانت علي غيرنا، فلاشك أن ذلك ليس رخصة حقيقية لعدم وجود حكمين، حكم شرعي أولا وحكم شرعي ثانيا ولكن لما أشبهت الرخصة في التيسير والتخفيف، أطلق عليها اسم الرخصة علي سبيل الاستعارة.

الثاني: ما كان رخصة مجازا وكان أقرب إلي حقيقة الرخصة من الثالث، ومثاله: سقوط التعيين في السلم مع كونه مشروعا في الجملة، فإن وجوب التعيين ساقط في السلم ومع ذلك فهو مشروع في سائر أنواع البيع، ولذلك يقال: إن العزيمة موجودة في الجملة(٢).

وبعد: فقد آن الأوان لنتكلم عن أقسام الأفعال التي تعلقت بها أقسام الحكم الشرعي بالتفصيل بعد ذكرنا لها علي وجه الإجمال وذلك في العدد القادم إن شاء الله تعالى. وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٤.

(٢) انظر: شرح ابن ملك علي المنار ص٥٩٣ وما بعدها، وأصول الفقه للحنفية ص٢٥ - ٢٧.